[202] وأما صوم التأديب: فالصبي يؤمر إذا راهق (1) بالصوم تأديبا وليس بفرض، وكذلك من أفطر لعلة من (2) أول النهار، ثم قوي (بقية يومه) (3)، أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار، ثم قدم (4) أهله، أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض. وأما صوم الإباحة، فمن أكل أو شرب ناسيا أو تقيأ من غير تعمد، فقد أباح الله له ذلك، وأجزأ (5) عنه صومه. وأما صوم السفر والمرض، فإن العامة اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالتين جميعا، فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك، لأن الله (6) تبارك وتعالى يقول: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (7) (8).

_____

1 - المراهق: إذا قارب الغلام الاحتلام ولم يحتلم " مجمع البحرين: 2 / 232 - رهق - ". وقال المجلسي: في روضة المتقين: 3 / 235: المراد به هنا بعد السبع إلى البلوغ. 2 - " في " ج. 3 - " بعد ذلك " ب. 4 - " قدم إلى " ج. 5 - " وأجزأ له " ج. 6 - لفظ الجلالة ليس في " ج ". 7 - البقرة: 184. 8 - عنه الجواهر: 20 / 194 قطعة، وأخرج عنه قطعا في المستدرك: 7 / 391 ح 2، وص 490 ح 3، وص 493 ح 4، وص 507 ح 1، وص 522 ح 3، وص 526، وص 549 ح 1، وص 553 ح 1 و ح 4، وص 554 ح 1، وص 555 ح 1، وص 556 ح 1، وص 561 ح 2، وفي ص 487 ح 1 عنه وعن فقه الرضا: 200، والمقنع: 179 إلى قوله: وصوم الاعتكاف واجب. وفي تفسير القمي: 1 / 185، والكافي: 4 / 83 ح 1، والفقيه: 2 / 46 ح 1، والخصال: 534 ح 2، والتهذيب: 4 / 294 ح 1 مثله، وفي المقنعة: 363 باختلاف، عنها الوسائل: 10 / 367 - أبواب بقية الصوم الواجب - ب 1 ح 1 إلى قوله: وأما صوم الحرام ".

_____